النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية.

Legal regime of political parties and its successive amendments in Algeria: Dedication to multilateralism or preservation of the legacy of unilateralism

د. نفيسة زريق [1*]،

[1] مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة المسيلة، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/05/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص: تستهدف الدراسة البحث في الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر منذ الاستقلال ابتداءً من دساتير تلك المرحلة التي كرست مبدأ الحزب الواحد الذي احتكر النشاط السياسي، مرورا بدستور 23 فيفري 1989 الذي أحدث نقلة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في البلاد، وصولا عند مختلف التعديلات الدستورية وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، ومختلف الأطر القانونية المحددة للممارسة الحزبية بدء بالقانون رقم 11/89 وما استتبعه من تعديلات للوقوف على مدى ما تعكسه من مواكبة للتطورات السياسية والمجتمعية، وتضع الأحزاب في موقعها الطبيعي باعتبارها الآليات المؤسسية الأكثر حداثية وديمقراطية للمشاركة السياسية والتعبير عن مصالح المجتمع، أم أنه مجرد آلية في يد السلطة الحاكمة لكبح هذه المؤسسات وإبقاءها في المعارضة دون الوصول إلى السلطة.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الإطار الدستوري، الإطار القانوني، التعددية، الأحادية.

Abstract : The purpose of the study is to examine the legal framework governing political parties in Algeria since independence. Beginning with the constitutions of that phase, which enshrined the principle of a one-party monopoly on political activity, Through the Constitution of February 23, 1989 which gave rise to a breakthrough in the development of political practice in the country, the most recent is the Constitutional Amendment of 2020. various specific legal frameworks for party practice began with law no. 89/11, and the adjustments it entailed to determine the extent to which it reflected political and societal developments, To place parties in their normal position as the most modern and democratic institutional mechanisms for political participation and expression of the interests of society. Or is it just a mechanism in the hands of the ruling power to curb these institutions and keep them in opposition without access to power.

Keywords: political parties; constitutional framework; legal framework; pluralism and unilateralism.

* المؤلف المراسل: nafissa.zerig@univ-msila.dz

مقدّمة:

تشكل الأحزاب السياسية ركنا أساسيا ضمن النظرية السياسية الحديثة، وتعتبر واحدة من أهم المؤسسات التي تطلبتها عملية التحديث السياسي في الدول المستقلة حديثا حسب نظريات التنمية السياسية؛ بحيث يعتبر صامويل هنتجتون وجودها بمثابة الآلية المناسبة لاستيعاب التطلعات المتزايدة للمشاركة السياسية، ما يسهم في تجاوز أزمة التمثيل السياسي.

ولقد ارتبط المفهوم الحديث للأحزاب السياسية تاريخيا بالمرجعية الغربية الليبرالية، التي نجحت في تجاوز المفهوم القديم للسلطة باعتبارها إلهية مطلقة، وأسست لمفهوم حديث يعد السلطة شأنا بشريا خالصا، ليس من أجل الاستيلاء عليها واحتكارها، ولكن من أجل ممارستها من طرف الشعب عبر ممثليه الذي ينتخبهم من بين مرشحين قدمتهم الأحزاب السياسية[1].

لكن الحديث عن التجربة الحزبية العربية في عمومه يختلف عنه في التجربة الغربية؛ وإن كانت الكثير من الدراسات تؤكد أن معظم الدول العربية عرفت الظاهرة الحزبية منذ استقلالها سواء في شكلها التعددي وحتى في إطار الحزب الواحد، لكن دون أن تستنفذ حقها في ممارسة وظيفتها التقليدية "السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل الرغبة في ممارستها"، كما حددها في النظام الديمقراطي الحديث واحد من أهم علماء السياسة الفقيه موريس دوفرجيه.*

ولا يختلف الأمر كثيرا عند الانتقال إلى البحث في الظاهرة الحزبية في الجزائر، التي تمتد جذورها التاريخية إلى المرحلة الاستعمارية حيث عكست تعددية الحركة الوطنية آنذاك بمختلف حمولتها الأيديولوجية مشروعا سياسيا مُهما لقيام تعددية سياسية وحزبية بعد الاستقلال وهو ما لم يتحقق.

واختارت السلطة التي تولت زمام الحكم التوجه نحو اعتماد نظام الحزب الواحد، وكرست ذلك دستوريا من خلال أول دستور للبلاد لعام 1963، مؤسسات جمهورية ذات حزب واحد. ورغم ما أكده من حقوق أساسية للكل، إلا أنه كان حازما في ممارسة تلك الحقوق، حيث أكدت المادة 22: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل

1- ادريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور واعاقة الممارسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص 2، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/The_Political_Party_Experience_in_Morocco_Obscurity_and_Obfuscation.aspx

* لتفاصيل أكثر أنظر:

- Maurice DUVERGER, Les Partis Politiques, sciences politiques, 9 ème édition, A. colin, Paris, 1976.

الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني، " وقد اختار دستور عام 1976 نفس التوجه وجسد بمواده الـ 199 هيمنة الحزب الواحد على كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

امتدت هيمنة الحزب الواحد إلى غاية نهاية ثمانينات القرن العشرين، حيث شكلت أحداث الخامس من أكتوبر التي عاشتها البلاد من سنة 1988 نقطة تحول مهمة في التاريخ السياسي للبلاد، وشهادة وفاة لأحادية الحزب الواحد، وأسس دستور 23 فيفري من سنة 1989 بمواده الـ 167 لمرحلة جديدة لم تكن تعرفها الجزائر أو تعترف بها، وأكد على مبدأ التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وهو نفس المبدأ الذي أكدته تعديلاته المتتالية وآخرها تعديل عام 2020.

تستهدف هذه الورقة دراسة الظاهرة الحزبية في الجزائر والبحث في الإطار القانوني المنظم لها، ومدى ما تعكسه تعديلاته المتتالية من مواكبة للتطورات السياسية والمجتمعية، حتى تضع الأحزاب في موقعها الطبيعي باعتبارها الآليات المؤسسية الأكثر حداثية وديمقراطية للمشاركة السياسية والتعبير عن مصالح المجتمع، أم أنه مجرد آلية في يد السلطة الحاكمة للتحكم في الأحزاب وإبقاءها في المعارضة دون الوصول إلى السلطة، بالإجابة عن **الإشكالية التالية:**

هل عكست القوانين التنظيمية للأحزاب السياسية في الجزائر منذ عام 1989 توجه السلطة نحو تكريس التعددية والاعتراف للأحزاب بحقها في الوصول إلى السلطة أم كانت ميكانيزما سلطويا بامتياز حافظ على موروث الأحادية لسنوات؟

وتستعين هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي في محاولة توصيفها وفهمها للظاهرة محل الدراسة، دون إغفالها للمنهج التاريخي محاولة استرجاع التاريخ والبحث في جذور الظاهرة الحزبية في الجزائر، ومنطق السلطة في التعامل معها.

وتتخذ من تناول التعديلات المتتالية للإطار القانوني للأحزاب السياسية (تحليل الجزء) مدخلا لفهم وتحليل بعض جوانب الكل –النظام السياسي– ومدى توجهه نحو تكريس فعلي للتعددية الحزبية أم أن الأمر لا يخرج عن دائرة الحفاظ على ميراث الأحادية.

المبحث الأول

الأحزاب السياسية في الجزائر: قراءة للمقاربة السلطوية في التعامل مع الظاهرة الحزبية.

تؤكد الكثير من الدراسات على الامتداد التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر، فالظاهرة الحزبية موجودة حتى قبل إقرارها دستوريا وتنظيمها قانونيا ابتداء من سنة 1989، ويمكن إرجاعها تاريخيا إلى تجربة الحركة الوطنية التعددية، بدءاً من عشرينات القرن الماضي ولغاية اندلاع الثورة التحررية في العام 1954*، التي أفرزت قوى اجتماعية اقتنعت بضرورة العمل السياسي، والقبول باللعبة السياسية داخل النظام الكولونيالي من خلال أداوت العمل السياسي المعروفة، وعلى رأسها الانتخابات[1].

ومع ذلك لم يمنع الارث التاريخي للظاهرة الحزبية الذي جسدته تعددية الحركة الوطنية بمختلف توجهاتها الإيديولوجية السلطة الحاكمة بعد الاستقلال في التعامل معه وفق مقاربة سلطوية قائمة على القطيعة مع الخيار التعددي، في ظل هيمنة الاحادية الحزبية لا على النشاط الحزبي فحسب، بل على مجمل الممارسة السياسية.

المطلب الأول: الإرث التاريخي في التعامل مع الظاهرة الحزبية

لا يمكن فهم ما يميز الطرح الجزائري من تميّز وخصوصية عند الحديث عن موضوع الأحزاب السياسية، وموقف السلطة الحاكمة منها الذي جسدته مختلف القوانين التنظيمية المتعلقة التي أسست للوضع الحزبي في البلاد، من دون العودة إلى فترة حرب التحرير ومرحلة الحركة الوطنية لفهم خصوصيات الاستعمار الطويل الذي تعرضت له الجزائر، وانخراط مختلف التيارات الوطنية في الكفاح ضد المستعمر.

فقد عكست بالفعل تعددية الحركة الوطنية بمختلف توجهاتها الأيديولوجية مشروعا مهما لتعددية حزبية في مرحلة الاستقلال، خاصة وأنها ضمت مشاريع لأحزاب سياسية كان ينقصها التأطير الدستوري والقانوني، وغياب سلطة سياسية مستقلة؛ ومع ذلك اختارت الانتصار لقيم الوفاء والوحدة والانصهار في بوتقة جبهة التحرير الوطني بهدف محاربة الاستعمار الفرنسي رافعة لواء تحقيق الاستقلال عاليا.

---

* استطاع الجزائريون تشكيل العديد من الأحزاب السياسية، حيث تكونت هذه الأحزاب بعد التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري (...)، فظهر حزب نجم شمال إفريقيا، الحزب الشيوعي الجزائريين، جمعية العلماء المسلمين التي قامت ببعض أدوار الحزب السياسي والجمعية الثقافية في نفس الوقت وغيرها.

1- ناصر جابي، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، بيروت، 2012، ص ص 189-192.

ورغم أنه كان بإمكان الجزائر الولوج إلى عالم الديمقراطية من بابه الواسع، لما تملكه من خبرة تاريخية في ما يتعلق بالتعددية، لو تم تكييف هذه التعددية وتأطيرها قانونيا تمهيدا لتحويلها إلى أحزاب سياسية، إلا أنها اعتمدت نظام الحزب الواحد لثلاثة عقود من الزمن.

لكن المفارقة التي يكمن ملاحظتها في الحالة الجزائرية تتلخص في قدرة السلطة الحاكمة، حتى بعد إقرار التعددية الحزبية، في التحكم في العمل الحزبي وتحجيم الدور المنوط بالأحزاب السياسية، وحتى تمييع الظاهرة الحزبية في مراحل أخرى، وبطرق قانونية.

وعلى تعدد الأسباب التي دفعت بالسلطة الحاكمة للتعامل مع الظاهرة الحزبية في الجزائر بطريقة اقصائية، وإذا تجاوزنا عن مضض الأسباب المرتبطة بمرحلة ما بعد الاستقلال التي شكل فيها تبني الدولة الجزائرية النموذج الاشتراكي كخيار لا رجعة فيه، وما يفترضه على المستوى السياسي من تبني نظام الحزب الواحد، وإقصاء باقي التوجهات السياسية، بحجة أنها تسهم في تفتيت الدولة الجديدة، تبقى عوامل كأزمة الدولة، وتجذر الطابع السلطوي الرافض للتعدد وغيرها أسباب كثيرة يمكن أن يساعدنا فحصها وتمحيصها في فهم كل ذلك.

الفرع الاول: الخيار الاشتراكي والقطيعة التاريخية

شكلت الظاهرة الحزبية موضوعا مهما عرف نقاشات دستورية حادة بين من رأى في تعددية الحركة الوطنية مشروعا مهما يمكن أن تبنى عليه التعددية الحزبية، وبين من رأى في عودة التيارات السياسية للرجوع لمزاولة نشاطها السياسي والتنظيمي خطرا على الدولة الفتية.

أمام هذه التجاذبات السياسية طفى خيار القطيعة التاريخية إلى السطح، وتجلى أساسا في التراجع عن الإيديولوجية الجامعة التي وحدت كل الأطياف السياسية والتيارات الفكرية وتعايشها وانسجامها، ومشاركة الجميع في تحقيق الاستقلال الوطني، واستأثرت فئة واحدة أو جماعة واحدة بالحكم، وهيمنت الأحادية القطبية لا على النشاط السياسي الحزبي فقط، بل على هياكل الدولة ومؤسساتها السياسية أيضا"[1].

1 – أحمد الصباغ،" التجربة الحزبية الجزائرية: من الاستقلال إلى الإطاحة ببوتفليقة"، سلسلة أوراق سياسية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، عدد 44، ديسمبر 2019، ، ص06.

الفرع الثاني: الأُحادية كطريق للخلاص السياسي:

بعد الاستقلال اختارت النخبة السياسية في الجزائر المشبعة بالأفكار الشعبوية والمؤمنة بالأحادية، أن تقيم نظاما سياسيا واقتصاديا مبني على الأفكار الاشتراكية، باعتبارها "تنسجم مع السياق التاريخي والسياسي للشعب الجزائري، وتتويجا لتاريخه الثوري والنضالي. فكانت الاشتراكية اختيارا بديهيا لا رجعة فيه، حيث ألبست لبوس القداسة والتنزيه، ومحاربة أي فكر أو توجه ينتقد هذا الخيار"[1].

ورغم ما حققته حكومة الحزب الواحد آنذاك من تنفيذ لخطط التنمية وسعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقديم خدمات تعليمية واجتماعية لمواطنيها، "إلا أنها وقعت وأوقعت البلاد في أخطاء وأمراض عديدة ما لبثت أن أصبحت عائقا أمام تقدم البلاد والمجتمع، على رأسها السيطرة القسرية على السلطة وإقصاء الناس جانبا وخنق حرية الرأي والتعبير وحتى تشكيل أحزاب سياسية"[2].

الفرع الثالث: منطق الإلغاء في المجال السياسي كأحد أهم قواعد اللعبة السياسية

لا مجال للشك أن التجربة الحزبية في الجزائر وحتى في الدول العربية عموما تختلف عنها في التجربة الغربية أين تكون معالم اللعبة السياسية واضحة وقواعدها راسخة؛ فلا مجال للإقصاء أو التهميش خاصة في ظل استقلال المجال الاجتماعي بالنسبة للمجال السياسي، وتحول العلاقات الترابطية في البناء الاجتماعي من علاقات عمودية إلى علاقات أفقية، وهو ما يتبلور في اعتناق نظم الحكم في الديمقراطيات الغربية لنظام التعددية الحزبية "الخالص"، الذي يسمح بقيام تعددية سياسية وحزبية لا تخضع لأي قيود أو شروط متشددة، وحتى فتح مجال تداول السلطة عبر انتخابات تنافسية.

في مقابل ذلك يتطلب تحليل واقع الممارسة الحزبية في الجزائر فحص منطق النظام الحاكم ومفهومه للسلطة، الذي يبدو مغايرا لمفهوم السلطة في النظرية الغربية كما يراه المفكر الفرنسي كلود لوفور "غير قابلة للامتلاك ومجالها فارغ غير قابل للاستحواذ"، بل أثبت نفس المنطق أن السلطة حكم مصادر مستحكم في نواة

1 – صالح دعاس عميور، "مأزق التنمية في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 16-17 ديسمبر 2008.

2 – باسم الزبيدي، مأزق الديمقراطية في الأحزاب الحاكمة في العالم العربي، في : الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب السياسية العربية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2010، ص 12.

لا تريد أن تطلق سراحه، وتخاف من محاولات التحرير، وانطوت السلطة على الخوف من الديمقراطية وما تتطلبه من تحرير لمختلف آليات التعبير والتمثيل والمشاركة السياسية، وعلى رأسها الأحزاب السياسية"[1].

واتجهت منذ الاستقلال إلى ترسيخ منطق إلغاء الآخر المختلف سياسيا في المجال السياسي، وخطت خطوات استباقية لغلق المجال السياسي أمام المنافسة والتعددية السياسية، فاسحة المجال أمام ما يعرف بالحزب الواحد الممسك بكل مفاصل المجتمع، والقائم على السلطة، والمتعهد بتحقيق التنمية، ولقد أسفر عنه تغييب لمختلف التنظيمات السياسية والاجتماعية التي سعت إلى تحقيق الاستقلال أو الشعور به (تنظيمات الحركة الوطنية)، لكن المفارقة تكمن في أن ظلت هذه الميزة تلازم النظام السياسي ورؤيته للتعددية حتى بعد إقرارها دستوريا، بموجب دستور 1989 وتعديلاته المتتالية، ورغم ما أقرته أحكام مواد هذه الدساتير من اعتراف بالأحزاب السياسية، ظل منطق النظام الحاكم قائما على عدم دمجها أو ضمها في لعبته السياسية؛ مفضلا وضع أجهزة في خدمته وليس تنظيمات تمثيلية لمختلف التيارات الأيديولوجية في المجتمع[2].

المطلب الثاني: القوانين التنظيمية في الجزائر...أداة سلطوية في التعامل مع الكيانات الحزبية

يقر الكثير من الباحثين بأهمية الأحزاب السياسية في إدارة العملية السياسية وفي تجسيد مبادئ الديمقراطية خاصة ما تعلق بالمشاركة السياسية والتداول على السلطة، رابطين ذلك بمدى ما يكفله الدستور وما تتيحه القوانين التنظيمية من حرية العمل الحزبي من جهة، وما يلتزم به النظام الحاكم من تفعيل هذه الحريات على أرض الواقع من جهة أخرى.

الفرع الاول: الأحزاب السياسية في الجزائر واستمرار نفس منطق النظام

استطاعت السلطة السياسية في مرحلة ما بعد الاستقلال أن تتخذ خطوات استباقية لغلق المجال السياسي وإلغاء تعددية الحركة الوطنية، ومنع تياراتها السياسية من العودة لمزاولة نشاطها السياسي السابق، مؤكدة على واحدية حزب جبهة التحرير الوطني. والفضل يعود في جانب كبير منه إلى صرامة المواد الدستورية لدستور عام 1963 الذي أكد في المادة 23 منه على طلائعية جبهة التحرير الوطني. إلى جانب المنظومة القانونية خاصة المادة الأولى من المرسوم رقم 63–297 التي منعت بصفة قطعية أي تشكيل أو تجمع ذي طابع سياسي أو أي

1 – نفيسة زريق، "التجربة الحزبية في المنطقة العربية: قراءة في أسباب التعثر وسبل ترشيد العمل الحزبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 14 ، العدد الأول، 2019، ص 220.

2 -Lahouari ADDI, " les partis politiques en algerie et la crise du régime des grands decteurs", site web le quotidien d'oran/ http://www.Algeria-watch/2007-12-30, p.01

تنظيم يمكنه أن ينافس الحزب الواحد والوحيد، وهو ما يعني إلغاءً صريحا للتعددية الحزبية والمنافسة السياسية وحرية التعبير والتجمع.

وحتى مع تراكم الأزمات السياسية والاقتصادية وتبعاتها الاجتماعية، وما أسفرت عنه من اندلاع لأحداث الخامس من أكتوبر من عام 1988، ترتب عنها اتخاذ النظام السياسي خطوة إصلاحية، تمثلت في إدخال إصلاحات سياسية في الميدان السياسي كان أبرزها إقرار التعددية السياسية من خلال ما تضمنته المادة 40 من دستور 23 فيفري من عام 1989، ما أفضى إلى إنشاء أحزاب سياسية قارب عددها الستين حزبا، لم يغير هذا الكم الهائل من منطق النظام السياسي في تعامله مع الكيانات السياسية.

ومع أنه كان يُفترض أن تُشكل الأحزاب السياسية في هذه المرحلة الجديدة فواعل رئيسة في العملية السياسية، وأن تضفي طابعاً تنافسياً لم يكن موجودا من قبل على العمليات الانتخابية، ومن ثم ترسيخ التداول على السلطة. ومع أن القانون رقم 89-11 الذي يعتبر من أهم القوانين الأساسية المتعلقة بالنشاط الحزبي في الجزائر، لتأكيده على الحق في التنظيم باعتباره الأصل العام للحق في التعددية الحزبية، إلا أن في اختيار أن تبدأ الحياة السياسية بالجمعية بدل الحزب السياسي، واكتفاءه بحصر دورها في المشاركة السياسية وحشد المواطنين على هذا الأمر[1]، ما يكفي كدليل على عدم استعداد السلطة الحاكمة ولا وجود نية لدى النظام الحاكم في الاعتراف بأحد أهم أدوار الأحزاب السياسية وهو الوصول إلى السلطة وممارستها. وأكثر من ذلك وعلى أهمية ما أكده الأمين شريط في توضيحه للفرق بين الحزب والجمعية كما سيتأتي لاحقا، "يبدو أن القانون تعمد أن يجعل من الأحزاب مجرد جمعيات لا تبحث عن تطبيق برنامجها السياسي أو تحويل المجتمع، حسب مشاريعها، بل تتنافس للتأثير على الحكم وخدمته لا الاستيلاء عليه"[2].

وهو ما يشكل قيدا رئيسيا على واحدة من أهم الوظائف التقليدية للأحزاب السياسية ألا وهي السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل الرغبة في المشاركة في ممارستها كما حددها أحد علماء السياسة والقانون الدستوري الفقيه موريس دوفرجيه، وبالرغم ما أكدته التعديلات الدستورية اللاحقة والقوانين التنظيمية على التمسك

1 – انظر المادة 02 من القانون رقم 89-11، التي تنص على ان: تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في اطار احكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.

2 – معتصم محمد، الحياة السياسية المغربية، ط1، مؤسسة إزيس للنشر، 1992، ص 144.

بنظام التعددية الحزبية[1]. إلا أن الواقع يؤكد أنه "نظام مشوه لتركيزه على تضخيم عدد الأحزاب السياسية دون أن يكرس التنافسية على مستوى العملية الانتخابية"[2]؛ ومنذ أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد وفاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كأكبر حزب معارض آنذاك، والعملية الانتخابية تفرز نفس النتائج، بتصدر حزبين (حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي) يحسبان على السلطة للمشهد السياسي والانتخابي.

الفرع الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للعمل الحزبي... إستراتيجية النظام في التعامل مع التعددية الحزبية والسياسية

تكتسي العملية السياسية ديمقراطيتها من "اعتراف الدولة وجميع القوى السياسية المعارضة بالتعددية كأساس للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاعتراف بما يترتب على هذه التعددية من حرية النشاط والتنظيم للجميع بلا استثناء، وأن يتم تداول السلطة بين مختلف القوى من خلال انتخابات دورية حرة"[3].

لكن واقع التجربة السياسية في الجزائر أثبت منذ الاستقلال قدرة النظام والسلطة السياسية على التعامل مع تعددية التيارات السياسية وفق "منطق الترويض"، فإمكانيات الدولة الهائلة ونظامها الحاكم، جعلها تسعى لامتصاص بريق المجتمع المدني من خلال تبديد طاقاته وتشتيته لتجعل منه ظاهرة مائعة، وأكسبتها خبرة في ترويض الكيانات التي تنافسها، فأصبحت لا تبيده، بل تقوم فقط بإفراغه من أهدافه عبر استراتيجيات متنوعة[4].

---

1 – أنظر المادة (42) من التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، التي تنص على ان: حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
وفي ظل احترام احكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية. لا يجوز ان يلجا أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما. تحدد التزامات وواجبات اخرى بموجب قانون. وهو نفس ما تضمنه نص المادة (52) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 – بن علي لقرع، "التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 40، العدد 464، اكتوبر 2017، ص ص 30-42.

3- عبد الغفار شكر، "مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي، في إصلاح النظام الانتخابي"، أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر (23-1997/09/24)، ط1، جماعة تنمية الديمقراطية،القاهرة، 1998، ص 33.

4- صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 1، ص 61.

1. الدساتير في الجزائر... من أجل تعددية حزبية كبديل للتعددية السياسية كان أهم إفراز ضمن دستور 23 فيفري 1989 الذي تمخض عن أحداث الخامس من أكتوبر من سنة 1988 إنهاء نظام الحزب الواحد، وإقرار التعددية الحزبية بموجب أحكام المادة 40[1] وهو ما أكدته فيما بعد أحكام المواد 42 و52 من التعديلات الدستورية اللاحقة.(1996، 2002، 2008، 2016).

وإذا كان النظام السياسي الجزائري شجاعا في إقراره التعددية الحزبية والتزامه بضمان حق التعدد الديمقراطي كخيار لا رجعة فيه[2]، فإن واجب البحث العلمي يستلزم علينا أن نمارس الشك المنهجي ونتساءل: إذا كان إقرار التعددية الحزبية الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكرية السائدة في المجتمع، فهل حاول النظام أن يجسدها فعليا من خلال إقرار الحماية القانونية الكافية لتأسيس الأحزاب السياسية؟

تستوجب الإجابة على هذا التساؤل، التساؤل عن مدى استيعاب النظام السياسي لمفهوم التعددية السياسية نفسه، بوصفها "التطبيق العملي لحرية النشاط السياسي، تقوم على توزيع السلطة السياسية من خلال ترتيبات أو أشكال مؤسساتية، أهمها الأحزاب السياسية، ومن دون أن تكون السلطة حكراً على طرف دون غيره"[3].

وهو ما يستوجب بالضرورة القبول بتعدد المشاريع والمرجعيات الإيديولوجية، وتوفير إطار سياسي منفتح يسمح لها بالتنافس الانتخابي، وبوصول من تفرزه نتائج العملية الانتخابية إلى الحكم وممارسة السلطة.

- **دستور 1989 وتعددية من نوع خاص:** ارتضى النظام السياسي والسلطة القائمة أن تبدأ الحياة السياسية الجديدة بعد إصلاحات سنة **1989**، بتعددية من نوع خاص. فبموجب أحكام المادة 40، أقرت السلطة التعددية السياسية في شكل جمعيات ذات طابع سياسي بدلا من أحزاب سياسية، خلافا لتجارب العديد من الأنظمة السياسية المقارنة.

وعلى اختلاف التفسيرات التي قدمت في فهم الكيفية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم التعددية الناشئة، يبقى التفسير الأقرب هو" عدم قناعة وإيمان النظام الحاكم بقيم ومزايا المشاركة السياسية عبر فتح الباب واسعا أمام مختلف التوجهات والتيارات السياسية، لتعبر عن آراءها ومواقفها، وتمارس حقوقها وحرياتها

1- للاطلاع أكثر انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لـ 23 فيفري 1989 .

2 – كما نصت عليه المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 1996، 2002 و2008، التي من بين ما جاء فيها:" لا يمكن أي تعديل دستوري ان يمس: النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية"، وهو نفس ما تضمنته المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حين اقرت بانه: " لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".

3 – هادي مشعان ربيع،" التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، ص 231.

المكفولة دستوريا، بقدر ما عكست هروبا من أزمة صراع على مستوى المصالح المختلفة الممثلة ضمن العلبة السوداء[1].

● **دستور 1996 وتقويم المسار الديمقراطي:** جاء هذا الدستور لتقويم المسار الديمقراطي ووضع مزيد من الضوابط على الحياة السياسية، ولكن ذلك لم يمنع أن يتضمن موادا دستورية تعكس وجود مؤشرات ديمقراطية إيجابية، ورغبة النظام في استكمال مسيرة الديمقراطية التي كانت قد توقفت مع إلغاء الدور الثاني من تشريعات 1991، لكن ذلك لم يخف معه رغبة السلطة في سد الثغرات التي خلفها الانفتاح السياسي دون قيد أو شرط، وحتى تضمن عدم نشوء أي قوة سياسية تتناقص وتوجهاتها، ضَمَّن الدستور الجديد مبدأ نبذ العنف[2]، وتأكد ذلك من خلال حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو إثنية، من خلال نص المادة 42 من الدستور.

وقد عكس مثل هذا الإجراء رغبة السلطة في إقصاء أو احتواء أي توجه سياسي/ ايديولوجي قد تمكنه قوته الشعبية من اكتساح الساحة السياسية، وفي هذا تناقض مع مفهوم التعددية السياسية نفسه. واعتبر البعض أن المستهدف الأول كان الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بالسلطة، بعدما استطاع أكبر حزب معارض لتوجهات السلطة وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن يؤسس لوعاء انتخابي كبير صوت له في محليات 1990 والدور الأول من تشريعيات 1991[3].

● **التعديل الدستوري لسنة 2008 نحو تمييع الظاهرة الحزبية:** فقد رأى بعض المتابعين في اعتماد أساليب خاصة لتمييع الظاهرة الحزبية أفضل طريقة للسيطرة والتحكم في الظاهرة الحزبية، كتحويل هذه الأحزاب إلى أشباه لجان مساندة وتأييد أو ابتلاعها أو تكسيرها من خلال منطق التحالفات، أو بالسماح للأحزاب "المجهرية" للظهور حيث استعملتها وزارة الداخلية كذريعة لإعادة ترتيب الخريطة الحزبية في البلاد وفقا لترتيبات "تعددية تريدها على المقاس"[4].

1- صالح زياني، عادل زقاغ، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والافاق"، دراسات استراتيجية، المجلد 2011، العدد 14، ص ص 98-121.

2 – محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، دار الحكمة، الجزائر، 2002، ص 150.

3 – نفيسة زريق، الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والافاق، اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، 2016/2015 ، ص ص 300-301.

4- بوحنيه قوي،"أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: دراسة نقدية"، في: مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 324.

● **التعديل الدستوري لسنة 2016 وضبط الأحزاب السياسية:** لم يحد التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر عن تأكيد التزام السلطة اعتماد خيار التعددية كمبدأ لا رجعة فيه، فأقر حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال المادة 52، ولم يكتف المؤسس بحرصه على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب فقط، بل أضاف عليه عبارة "مضمون" بشكل يؤكد التزامه بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق[1].

ومع ذلك اعتبر الكثير من الدارسين أن الممارسة الحزبية قُيدت في هذا الدستور بموجب المادة 52 عينها بما تضمنته من عبارات فضفاضة ومائعة تحتمل كل شك وتأويل تفسرها السلطة الحاكمة لمصلحتها وبشكل يؤدي إلى المساس بالحرية الحزبية، وتساؤل آخرون عن ما أقرته أحكام المادة 53 وهل كرست حقوق الأحزاب المهضومة أم هي ضوابط لنشاط الأحزاب. إلى جانب ما تضمنته أحكام المادة 114 التي ربطت حسب بعض الملاحظين المعارضة بالممارسة النيابية فقط وبالتالي استبعاد أي معارضة تنشأ خارج أسوار البرلمان[2].

---

1 – انظر المادة (52) من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16–01 والمؤرخ في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادر في 2016/03/07، التي تنص على ان: حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام احكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية، لا يجوز ان يلجا أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما. تحدد التزامات وواجبات اخرى بموجب قانون عضوي.

2 – أنظر نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16–01 والمؤرخ في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07، التي جاء فيها ان: المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 من الدستور (الفقرتان 2 و 3)، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، يوضّح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

2. الإطار القانوني للتعددية الحزبية... بين التنظيم والتقييد: على أهمية ما أقرته الدساتير في الجزائر فيما يتعلق بالتعددية الحزبية، يبقى وجود إطار قانوني منظم للتعددية أمرا مهما، يمكن من خلاله أن نستشف مدى توجه القانون لتنظيم العمل الحزبي أو لفرض مزيد من القيود.

• **القانون العضوي رقم 11/89 وتعددية الجمعيات ذات الطابع السياسي:** يعتبر الإطار القانوني الأول الذي كرس التعددية السياسية في الجزائر وأخذت شكل جمعيات ذات طابع سياسي. ومع أن تعريف الجمعية كما نصت عليه المادة 02 من القانون قد جمع – حسب الكثير من الفقهاء القانونيين ومن بينهم الأستاذ **الأمين شريط** – أغلب المعايير المتعارف عليها فقهيا في تعريف الحزب السياسي، وشكلت خطوة تغيير مهمة ألغت بموجبها نظام الحزب الواحد. بقت تعبر في الحقيقة عن رغبة ضمنية للنظام الحاكم في التحكم في المجال السياسي الجديد، وتحجيم فعالياته السياسية الجديدة بدليل:

– إصراره على أن تبدأ الحياة السياسية التعددية في جزائر ما بعد **1988**، بجمعيات بدل أحزاب، مجرد جمعيات لا تبحث عن تطبيق برنامجها السياسي أو تحويل المجتمع، حسب مشاريعها، بل تتنافس للتأثير على الحكم وخدمته لا الاستيلاء عليه.

– استبعاد فكرة التعددية الحزبية؛ بتسهيل إجراءات إنشاء الجمعية الذي يمكن قراءته من ثلاث زوايا:

أ– محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة في النظام؛

ب– استبعاد انتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبت تواجدها عبر التراب الوطني، ما دامت ستبقى في شكل جمعيات، خاصة مع وجود العديد من التيارات بمختلف توجهاتها، التي يمكن أن تتحول إلى أحزاب سياسية مُؤطرة ومُقننة، تتنافس على السلطة لما للحزب من حق التنافس الديمقراطي والوصول إلى السلطة؛

ج– افتراض عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي، لذلك لا بد أن تبدأ العملية بجمعيات تتطور فيما بعد إلى أحزاب[1].

• **القانون رقم 06/97 وتحديد قواعد اللعبة:** رغم أهمية هذا القانون في اعترافه صراحة بالأحزاب السياسية، إلا أن الأحكام التي تضمنها دليل واضح على إعادة النظام التفكير جيدا في تحديد قواعد العملية السياسية وتنظيم الأحزاب من خلاله. وعكس منطق النظام الذي يتميز بسلطة مركزية غير قابلة للتداول، في التعامل مع الأحزاب التي يمكن أن تُشكل تهديدا لسلطته، فحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في

1– عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 51.

العملية السياسية، وقصر تنافسها على جزء من السلطة، تكون غالبا سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية[1].

وذهب العديد من المُتتبعين أبعد من ذلك مؤكدين أن الهدف من هذا القانون هو إقرار القيود الدستورية والقانونية على أحزاب كانت السلطة نفسها، قد منحتها فرصة الظهور على الساحة السياسية، ومنح كل منها ميزانية تأسيس[2]، ويمكن تلخيص أهم هذه القيود في:

– اعتماد نظام الترخيص بدل ما كان سائدا في القانون السابق التصريح. والتوسع في المادة 05 من الدستور التي نصت على شروط الحضر الحزبي. وهو ما يُمكن السلطة من التعامل بانتقائية مع الأحزاب، تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها.

– فرض قيود على إنشاء أحزاب جديدة وهو ما اشترطته المادة 18 فيما يتعلق بشروط انعقاد المؤتمر التأسيسي؛

– منح الإدارة صلاحيات واسعة لبسط نفوذها ورقابتها على الأحزاب المعتمدة في ممارسة نشاطها، واتخاذ إجراءات عقابية صارمة تصل حد الحل.

• **القانون العضوي رقم 04/12 أفضلية سلطة الإدارة في مواجهة الأحزاب السياسية:** استمر المجال السياسي في الجزائر في وضع مقيد وجامد لكنه غير مقفل تماما، نصوص دستورية وإطار قانوني يعترف بالتعددية الحزبية، إلى غاية نهاية 2010 وما شهدته البيئة الإقليمية من حراك شعبي احتجاجي، وما أسفر عنه من نتائج. تحركت السلطة بموجبه وسارعت إلى تبني حزمة من الإصلاحات السياسية مست العديد من المجالات ومنها إصدار قانون جديد للأحزاب عام 2012، رخص لعدد كبير من الأحزاب في مدة وجيزة.

ورغم ما حمله القانون الجديد من انطباع عن رغبة السلطة في تنظيم الساحة السياسية بما يحفظ للجميع حقه السياسي في العمل، إلا أن قراءة متأنية في بعض مواده كالمادة الخامسة والسادسة مثلا يعكس مبدأ

1 –Lahouari ADDI ,″ Les **p**artis politiques en Algérie″**,** À: Les partis politiques dans les pays arabes .Tome 2. Le Maghreb, sous la direction de Myriam CATUSSE, La revue des mondes musulmans et de la méditerranée, 111-112 | mars 2006, p p. 139-162

2– محمد الصالح بن شعبان،" الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 12–04"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ، العدد 42، ديسمبر 2014، ص534.

الإجراءات الاحترازية التي تنتهجها السلطة، والإبقاء على خيوط اللعبة السياسية تحت سيطرتها لتجنب تكرار سيناريو 1990، وأكثر من ذلك اعتبرها البعض (المادة الخامسة) بمثابة قانون عزل سياسي[1].

المبحث الثاني

الإطار القانوني بين ضمان التعددية التمثيلية والحفاظ على ميراث الأحادية

ترتبط الممارسة الديمقراطية بوجود أحزاب قوية قادرة على تحقيق التمثيل الشعبي في إطار أفق للتعددية السياسية، وبتأطير دستوري وقانوني، ينظم عملية التنافس على السلطة والوصول إليها وممارستها.

ومع ما كرسته مختلف مواد التعديلات الدستورية الخاصة بتنظيم العمل الحزبي، وكذا مختلف الأطر القانونية المنظمة له، يبدو أن تفعيلها على أرض الواقع لم يترتب عنه تغيير في طبيعة النظام السياسي إلى الطابع الديمقراطي، "وأثبتت الممارسة السياسية في الجزائر أن الممارسة الأحادية مازالت سائدة على بنية السلطة الحاكمة وعلى مستوى عملية صناعة القرار السياسي"[2].

المطلب الأول: تعددية حزبية مضمونة دستوريا وقانونيا مقيدة واقعيا

عكس أول إطار قانوني منظم للتعددية الحزبية في الجزائر (القانون 11/89) توجها سياسيا مغايرا لما كان سائدا طيلة ثلاث عقود من الزمن، ساعدت بساطة إجراءاته والشروط المخففة والمحفزة كنظام التصريح وعدم اشتراط عدد كبير من المؤسسين، ولا فرض شروط قاسية إلى جانب توفير ضمانات إدارية وقضائية معتبرة ودعما ماليا من الدولة على تأسيس أكثر من ستين حزبا.

لكن لم يعكس هذا العدد الكبير قوة تنظيمية واقتراحية على مستوى الممارسة السياسية، وخاصة وأن أغلب هذه الجمعيات حديث العهد بالعمل السياسي، ولم يكن لها وجود إلا على الورق، "فتأسيسها كما رأى الأستاذ

1- انظر المادة (5) والمادة (6) من القانون 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، حيث تنص المادة(5): "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".
أما المادة(6) تنص على انه :" لا يجوز لأي حزب سياسي ان يختار لنفسه اسما او رمزا كاملا او علامة كاملة اخرى مميزة يملكها حزب او منظمة وجدا من قبله او سبق ان ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها او عملها مخالفين لمصالح الامة ومبادئ ثورة اول نوفمبر 1954 ومُثلها."

2 – بن علي لقرع، المرجع السابق الذكر، ص 42.

محمد حربي تحول إلى مجرد لعبة سياسية مدعمة من طرف الدولة عن طريق المساعدات المادية حفز الكثير على إنشاءها لكنها بقيت مرتبطة بالدولة حتى أنها تطرح قبل استكمالها مشكلة إدماجها بها، وبهذه الأساليب لا يمكن تكوين ساحة سياسية"[1]، ولا التأسيس لتعددية حقيقية.

تطلبت العودة ومواصلة مسار التحول الديمقراطي بعد الظروف التي مرت بها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي مطلع تسعينيات القرن العشرين مراجعة قانونية لحق إنشاء الأحزاب السياسية، واستصدار قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية بموجب أمر تحت رقم 97-09 تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة بالنظر إلى التجربة السابقة، مثل انتقاله إلى نظام الترخيص، ومراحل اعتماد الحزب.

وعلى أهمية هذه الإجراءات التي تعكس رغبة المشرع في تنظيم ممارسة النشاط السياسي، إلا أنها لم تخف رغبة السلطة الحاكمة في رسم معالم خريطة حزبية تتماشى ومنهجية العمل الموجه من النظام ابتداء من نظام الاعتماد/ الترخيص الذي يدخل ضمن طائفة الأنظمة الوقائية التي تربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية بالرقابة المسبقة للإدارة والحد من تكاثرها، مرورا بمراحل اعتماد الحزب مرحلتي التأسيس وطلب الاعتماد، وما تفسحه من مجال لتدخل الإدارة[2]، وصولا إلى إنشاء حزب جديد للسلطة (حزب التجمع الوطني الديمقراطي) كغطاء سياسي تضمن به وجودها في الساحة السياسية.

وقد ساهمت في مرحلة لاحقة الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية مطلع سنة 2011 في التأثير على سلوك النظام السياسي الجزائري، الذي سارع لاتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية شملت مجال الأحزاب السياسية، فكان القانون رقم 12-04 المخرج الذي أكد من خلاله المشرع رغبة السلطة في معالجة نقائص وعيوب ما سبقه خاصة ما تعلق بإجراءات الإنشاء والتنظيم، والرقابة وغيرها من الشروط التي أثقلت العمل الحزبي وقيدته.

ورغم ما تضمنه القانون الجديد من إجراءات أُعتبر بعضها مخففة إذا ما قورنت بسابقه خاصة ما تعلق مثلا بشروط عقد المؤتمر التأسيسي، بدليل قدرة الكثير من التشكيلات السياسية من افتكاك التصريح بعقد

1 – حوار مع المؤرخ محمد حربي، جريدة الشروق اليومي، العدد الصادر بتاريخ: 09 جانفي 2002، ص05.

2 – صبيحة بخوش،" الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد"، مجلة أكاديميا، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، مارس 2015، ص 139.

مؤتمراتها في وقت وجيز، وافتكاك ورقة اعتمادها والمشاركة في استحقاقات 2012 التشريعية والمحلية، إلى جانب الضمانات الإدارية والقضائية لحماية حق تكوين الأحزاب.[1]

إلا أن ذلك لا يعني بتاتا تخلي النظام والسلطة عن الضوابط التي تمكنها من التحكم في الخارطة السياسية واختيار منافسيها في الساحة، بإعطاء أفضلية سلطة الإدارة ووزير الداخلية في مواجهة الأحزاب السياسية بداية من مرحلة تأسيس الحزب وصولا إلى التنظيم الداخلي له[2].

المطلب الثاني: انفتاح على التعددية ظل رهين الممارسة الأحادية

عكس الإطار الدستوري والقانوني المنظم للتعددية الحزبية في الجزائر منذ إقرارها بموجب دستور سنة 1989، والتأكيد على التمسك بها كآلية لتنظيم الحياة السياسية منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، تغيرا في نظرة النظام السياسي للعمل الحزبي يمكن الاستدلال عليه من خلال الممارسة السياسية التي عكستها مختلف القوانين المرتبطة بالحياة الحزبية أبرزها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. لكن على أهمية ما اكدته المواد الدستورية والقوانين التنظيمية من أحكام جديدة تتعلق بالأحزاب السياسية بما يوحي بانفتاح النظام الحاكم على التعددية، لكن واقع التجربة أثبت أنه ظل رهين الممارسة الأحادية، فهو أقر التعددية السياسية والحزبية التي تضمن استمرار الحزب الواحد.[3] ويكفي دليل على ذلك:

– هيمنة السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية؛ فلقد أكد الكثير من الدارسين، أن البنية القانونية لدستور 1996 تضمنت نصوصا قانونية مُقيدة لمبادئ الديمقراطية، فسلطة رئيس الجمهورية مثلاً تمتد لتشمل حتى الأحزاب السياسية نفسها[4].

1 – أنظر: عماد دمان ذبيح، "الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص ص 406-416.

2 – اسماعيل بن حفاف،" ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، ص 87.

3 – عبد الغفار شكر، "أثر السلطوية على المجتمع المدني"، مجلة الحوار المتمدن، النسخة الإلكترونية، العدد 1027، على الرابط الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26817

4 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 137.

– التدرجية في الانتقال إلى التعددية بقرار أعلى من السلطة التنفيذية؛ فالتحول من الأحادية إلى التعددية في الجزائر، حسب الأستاذ **محمد حربي** هي مسألة أكثر تعقيدا من أي دول أخرى، ذلك أن معظم الأحزاب كان إنشاؤها في الأصل بقرارات فوقية، على أساس الارتباط بالدولة. ويكفي دليلا على ذلك حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي أنشأ قبل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بحوالي ثلاث أشهر، وفاز بأغلب المقاعد البرلمانية.

– الانتقائية في القوى التي يسمح لها بتأسيس أحزاب سياسية؛ من خلال القانون العضوي للأحزاب، وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله: أن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل أن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى.

لكن ومع أن تجربة التحول نحو التعددية فاقت العقدين ونصف العقد من الزمن، وعلى أهمية الخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق اقرارها وتكريسها، لا ينفي ذلك وجود الكثير من القيود التشريعية التي أخرجتها من إطار التنظيم إلى التقييد. فلم يسهم الانعطاف الجوهري الذي عرفه المشهد السياسي في ترسخ التقاليد الديمقراطية في التعامل مع تعددية الأحزاب السياسية، بقدر ما كرس استمرار نفس المنطق السائد في التعامل الذي يضمن الحفاظ على ميراث الأحادية، وإن أخذ أشكالا جديدة:

– **تغليب مفهوم الحزب السلطوي/ الأغلبي**

- العمل على تصدر المشهد الانتخابي من خلال الامتلاك الدائم للصف الانتخابي الأول؛
- السعي عبر عدد من الوسائل إلى تصدر المشهد السياسي والقيام بسلسلة من المبادرات؛
- العمل على تضييق الخناق على التوجهات السياسية الأخرى القادرة على منافسة برنامج الحزب السلطوي، خاصة التيارات الإسلامية حتى وان كانت مرخص لها قانونا؛
- ارتكازه باعتباره حزب السلطة على جمع الأعيان ورجال الأعمال والهجرات البشرية من مختلف التوجهات بدل الاستقطاب والنضالية والإيمان برسالة الحزب[1].

– **ضبط إيقاع الأحزاب المغردة خارج السرب:** وقد اتخذت العملية عدة أشكال منذ إعادة النظر في قانوني الأحزاب والانتخابات سنة 1997، كان أبرزها التهميش كما حصل مع أقدم حزب معارض جبهة القوى

1 – علي الباهي، "الحزب السلطوي في التجربة العربية"، نشر بتاريخ: 2011/04/8، على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/3eSmNcn، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/05.

الاشتراكية، أو تغذية الانشقاقات كما حدث مع حزب النهضة. بعدها ومع الانعطاف الجوهري الذي عرفه المشهد السياسي الجزائري بعد عشر سنوات من التعددية ارتأت السلطة التعامل معها (التعددية الحزبية) وفق طريقة ضبط الإيقاع من خلال:

- حظر التشكيلات القادرة على التجنيد الجماهيري بعدم منحها التراخيص الإدارية رغم استيفاءها الشروط القانونية مثل "حركة الوفاء والعدل" لـ" أحمد طالب الإبراهيمي" و" الجبهة الديمقراطية" لـ "سيد أحمد غزالي"، وهو ما ترتب عنه عودة إلى تكريس الأحادية في شكل التحالف الرئاسي"[1].

- فرز التشكيلات السياسية: وتأخذ شكل عملية فرز من خلال ما تقره القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، وما يفرضه نظام العتبة من نسب مئوية،[2] من شأنه أن ينسف أحد أبرز مبادئ الديمقراطية وهو التعددية الحزبية مقابل تقوية هيمنة واستمرارية أحزاب الموالاة. وهو ما يعكس استمرار أساليب النظام في التعامل مع التشكيلات السياسية بطريقة إقصائية وترك الأحزاب القديمة مُهيمنة على المشهد السياسي.

الخاتمة:

لا مجال للشك أن الجزائر خبرت التعددية الحزبية منذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين، تخلت بموجبها عن نظام الحزب الواحد الذي ساد لثلاث عقود من الزمن، وعكست أول انتخابات تعددية خاضتها البلاد في تسعينيات القرن نفسه ديمقراطية حقيقية لم يكتب لها الاستمرار بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

تطلبت العودة إلى المسار الديمقراطي استصدار قوانين تنظيمية جديدة تتعلق بالأحزاب والانتخابات منذ 1997، لكنها لم تحمل أي جديد فيما يتعلق بالممارسة السياسية، وكانت هذه القوانين أداة النظام السياسي في تكريس الواحدية بعيدا عن ترسيخ التعددية الحزبية.

وما عرفته البلاد من أحداث سياسية كان آخرها الحراك الشعبي لسنة 2019 الذي حمل معه مطالب التغيير، تكون أولى خطواته مراجعة القوانين العضوية سواء تلك المتعلقة بتنظيم الفاعلين السياسيين أو تلك الضامنة لنزاهة وشفافية العملية السياسية، وإذا كانت المرحلة الراهنة قد حملت مطلب بناء الجزائر الجديدة، فإن

1 – صالح زياني، "الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص323.

2 – وُجوب حصول على 3% من الأصوات في آخر انتخابات للبقاء في وضعها القانوني، بوصفها أحزابا مسجّلة، وإلا فقدت وجودها الشرعي، وبعد ذلك تم تعديل النسبة إلى 4 بالمئة كشرط للمشاركة، حسب نص المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعمول به منذ 2016.

تحقيق ذلك سيكون ممكنا بأخلقة الحياة السياسية والقطيعة نهائيا مع ممارسات الماضي السلبية بما فيها تلك التي تكرس الأحادية على حساب التعددية الحزبية. ويتحقق ذلك من خلال:

– التوجه نحو تفعيل التعددية الحزبية والانتقال نحو تعددية سياسية فعالة تكون فيها الأحزاب فعالة ومنتجة للمبادرات والاختيارات، والأهم قادرة على الوصول إلى السلطة وممارستها؛

– التأكيد على الحق في التنظيم باعتباره الأصل العام للحق في التعددية الحزبية، ولارتباطه الكبير بالديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية من دون تنظيم سياسي ومن دون أحزاب تتولى هذا التنظيم؛

– وضع قانون انتخابات قوي يسهم في ترقية العمل السياسي ويقطع مع الممارسات السلبية السابقة التي أفسدت العملية الانتخابية وأثرت على التعددية السياسية، وأفضت إلى سيطرة أحزاب الموالاة، وقطعت الطريق على أحزاب المعارضة، كالمحاصصة في توزيع المقاعد البرلمانية، ووضع حد لتدخل المال الفاسد والتزوير في العملية الانتخابية.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية

1. الكتب :

- إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- بوحنيه قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: دراسة نقدية، في: مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، دار الحكمة، الجزائر، 2002.
- ناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري،: ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- باسم الزبيدي، مأزق الديمقراطية في الأحزاب الحاكمة في العالم العربي، في : الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب السياسية العربية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2010.
- معتصم محمد، الحياة السياسية المغربية ، مؤسسة إزيس للنشر، 1992.

2. المقالات:

- أحمد الصباغ،" التجربة الحزبية الجزائرية: من الاستقلال إلى الإطاحة ببوتفليقة"، سلسلة أوراق سياسية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، عدد 44، تركيا، ديسمبر 2019، ص06.
- ادريس جنداري، "التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، نشر بتاريخ 2012/02/08، تم التصفح بتاريخ 2021/01/04، على الرابط الالكتروني:

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/The_Political_Party_Experience_in_Morocco_Obscurity_and_Obfuscation.aspx

- اسماعيل بن حفاف،" ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2016، ص ص 87-110.
- بن علي لقرع، "التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 40، العدد 464، اكتوبر 2017، ص ص 30-42.
- صبيحة بخوش،" الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد"، مجلة أكاديميا، المجلد 2، العدد 3، مارس 2015، ص ص 131- 143.
- صالح زياني، "الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص323.
- صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 1، أفريل 2009، ص ص 55-68 .
- صالح زياني، عادل زقاغ، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والافاق"، دراسات استراتيجية، العدد 14، 2011، ص ص 98-121.
- عبد الغفار شكر، "أثر السلطوية على المجتمع المدني"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1027، نشر بتاريخ 2004/11/24، النسخة الإلكترونية،على الرابط الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26817
- علي الباهي، "الحزب السلطوي في التجربة العربية"، نشر بتاريخ: 2011/04/8، على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/3eSmNcn. تم التصفح بتاريخ: 2020/01/05.
- عماد دمان ذبيح، "الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص ص 406-416.
- محمد الصالح بن شعبان،" الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 12-04"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 42، ديسمبر 2014، ص ص 531-538.
- نفيسة زريق، "التجربة الحزبية في المنطقة العربية: قراءة في أسباب التعثر وسبل ترشيد العمل الحزبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 14 ، العدد الأول، 2019، ص ص 203-230.
- هادي مشعان ربيع،" التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الاول، العدد الأول، جويلية 2017، ص ص 204-238.

3. الرسائل والاطروحات:

– نفيسة زريق، الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والافاق، اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، 2016/2015.

4. الملتقيات والندوات:

– صالح دعاس عميور، "مأزق التنمية في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 16-17 ديسمبر 2008.

– عبد الغفار شكر، "مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي، في إصلاح النظام الانتخابي"، أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر (23-1997/09/24)، ط 1، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998، ص 33.

5- النصوص القانونية:

– مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

– قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 01 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

– قانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية عدد 27، صادر بتاريخ 5 جويلية 1989.

ثانيا- بالغة الفرنسية

- Lahouari ADDI, ″ Les **p**artis politiques en Algérie″, À: Les partis politiques dans les pays arabes, tome 2. Le Maghreb, sous la direction de Myriam CATUSSE, La Remmm: La revue des mondes musulmans et de la méditerranée, 111-112 | mars 2006 .(pp 139-162)
- Lahouari Addi, " les partis politiques en algerie et la crise du régime des grands decteurs", site web le quotidien d'oran/ http://www.Algeria-watch/2007-12-30,p.01
- Maurice DUVERGER, Les Partis Politiques, sciences politiques, 9 ème édition, A. colin, Paris, 1976.